

Distr.: General
14 February 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والثلاثون
٢٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير دوري جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/COD/4-5).

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك معلومات عما إذا تمت استشارة المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات النسائية.

أسئلة عامة

٢ - ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة أن يصبح تعزيز المساواة بين الجنسين والتنفيذ الكامل للاتفاقية جزءاً لا يتجزأ وهدفاً أولوية للدولة في إعادة بناء البلد بعد سنوات من الصراع؟

٣ - يرجى توضيح الطريقة التي تم الإعراب بها عن أحكام الاتفاقية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي صكوك مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر وتقارير الأهداف الإنمائية للألفية.



التشريعات، والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - يرجى الإشارة إلى الخطط الحكومية والجدول الزمني لإجراء عملية شاملة لاستعراض القوانين وإصلاحها، بما في ذلك إنشاء لجنة لإصلاح القوانين تولي الاهتمام على سبيل الأولوية لتنقيح القوانين التمييزية التي تخالف التزامات الحكومة بموجب الاتفاقية.

٥ - وفقا لما ورد في التقرير (الصفحة ٢١ من النص الانكليزي)، "تم تقديم مشروع قانون منقح للأسرة إلى الوزارة [وزارة شؤون المرأة والأسرة]. وسوف يتم إجراء استفتاء بشأن النص الجديد قبل إحالته إلى البرلمان". هل أجري ذلك الاستفتاء؟ يرجى توفير التفاصيل.

٦ - ويشير التقرير (الصفحة ١٤ من النص الانكليزي) إلى أنه "عندما تؤدي وزارة شؤون المرأة والأسرة عملها وفقا لاختصاصاتها فإنها تواجه مشكلة قلة الاعتمادات المخصصة لها في إطار ميزانية الدولة ... [وأنه] بفضل تدخل الوزارة ازدادت الاعتمادات المخصصة في إطار ميزانية عام ٢٠٠٤ من ١ إلى ٦ في المائة ... [ومع ذلك] تظل الاعتمادات غير كافية [لتنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية]". ما هي النسبة المئوية التي خصصت من ميزانية الدولة للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦؟ وهل التمسّت الحكومة مساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذا حدث ذلك، كم كان مقدار المساهمة؟

٧ - يرجى توضيح مسؤوليات الوزارات القطاعية، لا سيما الوزارات التي تعنى بالتعليم، والصحة، والاقتصاد، في تنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية.

العنف ضد المرأة

٨ - يورد التقرير (الفقرتان ٤٧ و ٤٨) أنه "ليست هناك بعد هياكل وظيفية تضع هذه المسألة [مسألة التكفل بضحايا العنف] في الاعتبار"، وأنه "لم تلاحظ بعد فعالية ... التدابير [المتخذة]". كيف تعتزم الحكومة تعزيز فعالية جهودها الرامية إلى محاربة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير الدعم والمساعدة لضحايا العنف، بمن في ذلك النساء والفتيات اللاتي كن ضحايا لجميع أشكال العنف خلال الصراع المسلح؟ هل سعت الحكومة إلى الحصول على مساعدة تقنية ومالية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؟

٩ - هل تعتزم الحكومة وضع برنامج وطني لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات؟ وأيضا، هل تعتزم الحكومة استخدام جميع وسائل الإعلام من أجل دعم ذلك البرنامج وهل وضعت الحكومة ميزانية محددة لذلك الغرض؟ يرجى توفير التفاصيل.

١٠ - كما ترد الإشارة في التقرير العشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الوثيقة S/2005/832، الفقرة ٦١)، أنشئ فريق السلوك والتأديب داخل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر، لكفالة جملة أمور، منها منع ومعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها ضد النساء والفتيات. ما هي السبل التي تتعاون بها الحكومة مع البعثة بغية معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد النساء والفتيات من قبل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها؟ يرجى توفير التفاصيل.

١١ - ووفقاً لما ورد في التقرير، (الصفحة ١٦ من النص الانكليزي)، بموجب القانون ٢٠٠٢/٠١٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والمتضمن لقانون العمل، "يُعتبر الآن التحرش الجنسي أو النفسي (المادتان ٧٣ و ٧٤) والتخويف خطأً فاحشاً من جانب رب العمل أو العامل ويمكن أن يؤدي إلى فسخ عقد العمل". ما عدد حالات التحرش الجنسي أو النفسي التي أُبلغ عنها، وما عدد الحالات التي اكتملت معالجتها بنجاح وما هي العقوبات التي أنزلت بمرتكبيها منذ دخول القانون حيز النفاذ؟

استغلال البغاء، والاتجار بالنساء والفتيات

١٢ - أعربت اللجنة عن القلق، في تعليقاتها الختامية السابقة، إزاء مدى انتشار البغاء، خاصة بغاء الفتيات الصغيرات، وأوصت باعتماد وإنفاذ قوانين تحظر بغاء الفتيات الصغيرات واستحداث تدابير ملائمة من أجل إعادة تأهيل البغايا وتوفير الخدمات الثقيفية - النفسية والصحية للبغايا. يرجى توفير معلومات عن التقدم المحرز في وضع أحكام قانونية لمحاربة استغلال البغاء واتخاذ تدابير لمساعدة البغايا وإعادة تأهيلهن. هل سعت الحكومة إلى الحصول على مساعدة تقنية ومالية من منظمة الصحة العالمية أو نظرت في ذلك؟

١٣ - يلاحظ التقرير (الصفحة ٢٩ من النص الانكليزي) أن "ليس الاتجار بالمرأة ظاهرة شائعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية". بيد أن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات لاحظت قائلة "إن الاتجار يمثل مشكلة؛ فالبلد مصدر للنساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم" (انظر الوثيقة E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٩٦). هل قامت الحكومة بأي بحث بغية تقييم حجم مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؟

الصحة

١٤ - لاحظت اللجنة بقلق بالغ، في تعليقاتها الختامية السابقة، المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الرضع، وتدني معدل استخدام وسائل منع الحمل، خاصة في

المناطق الريفية، والتدهور في الخدمات الصحية. ويتضح من التقرير أنه لم تدخل تحسينات في هذه المجالات. يرجى توضيح ما يتم القيام به لخفض معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الرضع، وتحسين استخدام النساء والرجال لأساليب منع الحمل، وتوفير التثقيف الجنسي للشباب، وتعزيز الخدمات الصحية. هل سعت الحكومة إلى الحصول على مساعدة من منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، خاصة من أجل توفير وسائل منع الحمل؟

١٥ - ووفقا لما ورد في التقرير (الصفحة ٣٧ من النص الانكليزي)، أظهرت الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات للمجموعات، التي أجريت في عام ٢٠٠١ أن "نسبة النساء اللاتي لديهن معرفة جيدة بأسلوب انتقال مرض الإيدز لا تتجاوز ١٠ في المائة". يرجى توضيح المبادرات التي نفذتها أو دعمتها الحكومة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسط النساء والرجال، بما يشمل الشباب. ويرجى أيضا توضيح ما إذا تم إدماج منظور جنساني في البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. هل سعت الحكومة إلى الحصول على مساعدة تقنية ومالية من منظمة الصحة العالمية أو نظرت في ذلك؟

١٦ - يرجى الإشارة إلى نوعية العلاج المتاح للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويرجى توضيح الدعم المالي المتاح لهذه الجهود ومصادره.

التعليم والقوالب النمطية

١٧ - وفقا لما ورد في التقرير (الصفحة ٣٣ من النص الانكليزي)، فإن المعدل الصافي لالتحاق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة بالمدارس قد انخفض من ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١. وعلى نحو مماثل، يتسم عدد حالات التوقف عن الدراسة بالارتفاع الشديد: فمما مجموعه ١٠٠ طفل يدخلون الصف الأول، لا يصل إلا ٢٥ تلميذا إلى الصف الخامس في المرحلة الابتدائية. ويشير التقرير كذلك إلى أن الفتيات من الأطفال هن الأكثر تضررا من ذلك. علاوة على ذلك، فإن واحدة من كل اثنتين من النساء أمية. ما هي البرامج التي تقوم الحكومة بوضعها لإيلاء أولوية عليا لتعزيز وصول الفتيات إلى المدارس، وخفض معدلات التوقف عن الدراسة، وتعزيز محو الأمية للإناث؟ يرجى الإشارة إلى الموارد المالية المتاحة للدولة الطرف، من شتى المصادر، في حقل التعليم، لا سيما بالنسبة لتعليم الفتيات والنساء ومحو أميتهن. هل سعت الحكومة إلى الحصول على مساعدة تقنية ومالية من اليونيسيف أو نظرت في ذلك؟

١٨ - يشير التقرير (الصفحة ٣٤ من النص الانكليزي) إلى أن "شريحة كبيرة من السكان تعتبر إرسال الأولاد إلى المدارس أهم من إرسال البنات"، وأنه "يجب ... اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال التوعية لإعطاء قيمة أكبر لتعليم البنين والبنات على حد سواء". ما هي التدابير التي اتخذت في هذا الصدد؟

١٩ - ويذكر التقرير (الصفحة ٢٨ من النص الانكليزي) أن إحدى الطرق التي تسمح بالقضاء على هذه القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس تتمثل في "جعل الأهل أول المسؤولين عن تعليم المسائل الجنسانية". ما هي البرامج التي تقوم الحكومة بتنفيذها بغية بناء قدرة الأهل على تعزيز المساواة بين الجنسين؟

٢٠ - ترحى الإشارة إلى ما اتخذ من خطوات لمتابعة ما ورد في التعليقات الختامية السابقة للجنة من ضرورة سن قوانين وتنفيذ حملات للإعلام والتوعية لمحاربة العادات والممارسات التقليدية التي تخالف حقوق الإنسان للمرأة، مثل المهور، وورثة الزوجات، وتعدد الزوجات، والزواج القسري، ونظام الميراث، وختان الإناث؟

المشاركة في عملية اتخاذ القرار

٢١ - على نحو ما يشير التقرير، فإن نسبة تمثيل المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك تمثيلها في مناصب اتخاذ القرار في المؤسسات الانتقالية المنشأة عقب الحوار المشترك بين الكونغوليين، تظل متدنية. يرجى توفير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها لكفالة أن تصبح المرأة، في مرحلة تشهد إعادة البناء بعد سنوات من الصراع، شريكا كاملا في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك ما ينفذ عن طريق التدابير الاستثنائية المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥.

التوظيف والتمكين الاقتصادي

٢٢ - يذكر التقرير (الصفحة ٤٠ من النص الانكليزي) أن "٨ في المائة فقط من النساء يدرن أعمالا يملكنها، حيث تعمل غالبيةهن في القطاع غير الرسمي" وأنه "في الوقت الراهن، لا تزيد نسبة المشاريع العاملة في القطاع الرسمي التي تديرها النساء عن ٥ في المائة". ويشير التقرير أيضا (الصفحة ٣٨ من النص الانكليزي) إلى أن النساء لا يتاح لهن الحصول الميسر على الائتمانات المالية ولسن مدربات على المحاسبة ومسك الدفاتر. يرجى توضيح أي مبادرات جارية أو متوخاة لزيادة حصول النساء على الائتمان ومشاركتهم في الحياة الاقتصادية في البلد.

٢٣ - هل تعتزم الحكومة تعديل المادة ١٢٤ من قانون العمل الجديد التي تحظر على النساء العمل ليلا في المنشآت الصناعية العامة والخاصة (الصفحة ٢٤ من النص الانكليزي)؟

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٤ - يشير التقرير (الصفحة ١٨ من النص الانكليزي) إلى أن سن الأهلية القانونية للزواج هي ١٥ سنة للفتيات و ١٨ سنة للفتيان. هل تعتزم الحكومة تنقيح هذا القانون التمييزي الذي يخالف المادة ١٦ من الاتفاقية، فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل؟

٢٥ - ووفقاً لما ورد في التقرير (الصفحة ٤٤ من النص الانكليزي)، فإن "المرأة بسبب نقص التعليم لديها تدخل في زواج بحكم الواقع تكتفي فيه بالمهر أو بالزواج الديني ... بدون [التأكد من] تسجيل الزواج لدى الدولة". ما هي التدابير الأخرى التي نفذت، إلى جانب حملة التوعية التي نفذتها وزارة شؤون المرأة والأسرة في عام ٢٠٠١ بدعم من اليونيسيف، لكفالة قيام الناس بتسجيل زواجهم لدى الدولة؟

حيازة الممتلكات

٢٦ - يلاحظ التقرير (الصفحة ٢٠ من النص الانكليزي) أن "القانون رقم ٧٣-٢١، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ الذي يرسى النظام العام للممتلكات، وحيازة الأراضي، والممتلكات العقارية، والأوراق المالية، إلى جانب ما أدخل من تعديلات وإضافات حتى اليوم، لا يتضمن أي أحكام تمييزية". إلا أنه يذكر أيضاً أنه "إذا أرادت المرأة المتزوجة أن تمارس حقها في الامتيازات على قطعة أرض، يتعين عليها أولاً أن تحصل على موافقة الزوج". يرجى الإشارة إلى ما إذا تم تعديل الحكم الذي يقتضي الحصول على موافقة الزوج عندما تسعى المرأة إلى حيازة امتياز على قطعة أرض، أو إذا كان سيعُد؟

المرأة الريفية

٢٧ - أعربت اللجنة عن القلق، في تعليقاتها الختامية السابقة، إزاء حالة المرأة الريفية وحثت الحكومة على كفالة استفادة المرأة الريفية من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات، وأن تتاح للمرأة الريفية فرصة المشاركة المتساوية في عملية اتخاذ القرار، وفرصة الحصول على الخدمات الصحية والائتمانات. كذلك أوصت اللجنة بإجراء المزيد من الدراسات بشأن حالة المرأة الريفية وجمع المزيد من البيانات الإحصائية لتوفير مبادئ توجيهية للسياسات في هذا المجال. يرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعزم اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة في هذا الصدد.

البروتوكول الاختياري

٢٨ - يُرجى الإشارة إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.